بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩٣
بتاريـــخ :	١٣ / ٧ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٤٩

السيـد الدكتور / وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقـم ٧٩٧٨ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٦ فى شأن مدى أحقية العـاملين بالمركز القومى لبحوث المياه المنقولين من الكادر البحثى إلى الكادر العام فى ضم مدة الخدمـة التى قضوها بالكادر العام قبل تعيينهم بالكادر البحثى .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن بعض شـاغلى الـدرجات البحثيـة لوظيفة مساعد باحث وباحث مساعد بالمركز القومى لبحوث المياه ومعاهـده والـذين كـانوا يشغلون درجات بالكادر العام لم يحصلوا على درجة الماجستير أو الدكتوراه فى المـدد التـى حددتها المادتين ١٥٥، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فتم نقلهم من الكادر البحثى (مساعد باحث ، باحث مساعد) إلى الدرجـة الثالثـة التخصصـية بالكادر العام دون الأخذ فى الاعتبار بالدرجات التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالكادر البحثـى وذلك تنفيذاً لرأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بأنه بمجرد التعيين بالكادر الخـاص طبقـاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنقطع العلاقة بالكادر العام الخاص بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا يجوز إعادة التسكين على الوظيفـة السابقة على التعيين بالكادر الخاص عند النقل للكادر العام ، وإذ تضمن طلب العرض حالـة المهندس / محمد على عزت الحاصل على بكالوريوس هندسة الكترونيات واتصالات كهربيـة عام ١٩٨١ الذى عين بالدرجة الثالثة التخصصية فى ١٩٨٢/٣/١٧، وحصـل علـى

الماجستير عام ١٩٩١ فعين باحثاً مساعدًا فى ١٩٩٤/٥/٩، وأنه نظراً لعدم حصوله على الدرجة العلمية (الدكتوراه) تم نقله من الكادر البحثى إلى الدرجة الثانية بالكادر العام اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٢ بالقرار رقم ٤١٠ المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ فتظلم من النقل إلى هذه الدرجة وطلب نقله للدرجة الأولى لأنه معين بالدرجة الثالثة فى ١٩٨٢/٣/١٧ حيث تم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والذى أفاد بأن النقل يكون للدرجة الثالثة التى تعادل درجة باحث مساعد مع احتفاظه بأقدميته التى كان يشغلها بالوظيفة البحثية عند النقل للكادر العام ، وانه بناء على ذلك صدر القرار رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ بتعديل القرار ٢٠٠٣/١٤٠ ليكون النقل إلى الدرجة الثالثة والأقدمية فيها منذ ١٩٨٢/٣/١٧ ، كما تضمن طلب الرأى عرض حالات اخرى مماثلة .

وفى ضوء ما سبق طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية لتحديد أقدمية المنقولين من الكادر البحثى بالدرجات التى يستحقونها بالكادر العام .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٨ من رجب ١٤٣٠ هـ ، فاستعرضت أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى ينص فى المادة ١٥٥ المستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ على أن " ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً. أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً فى الأحوال التى لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسات العليا بحسب الأحوال " وفى المادة (١٥٦) على أن " ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً."

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث المياه والذى ينص فى المادة (٣٦) على أن " تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والايفاد والاجازات عدا الاجازات الاعتيادية

والواجبات وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء هيئة البحوث من الأجانب والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لـم يـرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار ".

وأخيراً استعرضت الجمعية العمومية الجدول رقم (٢) المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بمعادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيث تضمن البند (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث باحث مساعد تعادل مدرس مساعد ، مساعد باحث تعادل معيد .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ــ أن المشرع أجاز تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين " مساعد باحث ، باحث مساعد " فى كليات الجامعة للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المهام التى ناط المشرع بهم القيام بها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس فى المستقبل، وأن المشرع استلزم تأهيلاً علمياً خاصاً لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعة وللاستمرار فيها حيث أوجب على المعيد أن يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات من تعيينه أو على درجة الدكتوراه خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا فى الأحوال التى لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير، كما أوجب على المدرس المساعد أن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرساً مساعداً وإلا نقل إلى وظيفة أخرى فى الكادر العام . ومقتضى هذا النقل إلى إحدى وظائف الكادر العام لعدم الحصول على الماجستير أو دبلومى الدراسات العليا أو الدكتوراه حسب الأحوال استصحاب أقدميته السابقة على نقله لأنه نقل من وظيفة إلى أخرى فى خدمة ذات الجهة وفى ذات طبيعة العمل بالنظر إلى اتصال مدة الخدمة بالنقل من وظيفة إلى أخرى عامة وإعادته إلى الأولى ليستأنف سيرته الأولى فى كل اشطارها بدءا من درجة التعيين بأقدميته فيها وما يتبعها إذ لا أساس لإهدار وضعه القانونى المتقدم بعد عودته بالنقل إلى سابق ما كان واقعا قانونا أو اهدار شيء من مدد خدمته الموصولة والمستأنفة بآثارها أو المترتبة على مركزه القانونى عند النقل منها وذلك بعد عودته إليها . فالأمر كما سبق إيضاحه لا يعدو نقلاً منها ثم إليها وفى العمل ذاته الذى لم يختلف ولم ينقطع وأن اختلفت فى فترة فيها الدرجة التى كان يشغلها من حيث مسماها ومخصصاتها ومما لا يحتاج إلى بيان أنه وأن لم ينفعه النقل إلى الوظيفة فإنه ينبغى ألا لا يضره فى شيء من حيث اتصال الخدمة .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم جميعا كانوا يشغلون الدرجة الثالثة بالكادر العام ثم تم تعيينهم فى وظيفة باحث مساعد وهى من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى لبحوث المياه و معاهده و المعادلة لوظيفة مدرس مساعد بالوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وكلاهما تعادلان الدرجة الثالثة بوظائف الكادر العام ، وإذ لم يحصلوا علىٰ درجة الدكتوراه اللازمة للترقية وصدر قرار رئيس المركز بنقلهم إلى وظائف الكادر العام ، فإن النقل يكون للدرجة الثالثة التخصصية على أن ترتد اقدميتهم فى هذه الدرجة إلى تاريخ تعيينهم لأول مرة بوظائف الكادر العام إذ أن مدة خدمتهم متصلة ولا محل لاهدار مدة خدمتهم السابقة على تعيينهم بوظائف الكادر البحثى بعد نقلهم الى الكادر العام .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه عند نقل المعروضة حالتهم إلى درجات الكادر العام ترد أقدميتهم فيها إلى تواريخ تعيينهم لأول مرة بدرجات هذا الكادر، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

تحريراً في : ١٣ / ٧ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
٢٠٠٩/ ٧/ ١١
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مرفت - نيفين